

نصفه مسوا بعد ان يكتفى بالبرج
 لا يجرى ما يشترطه وانه على داره ولا يجرى
 في داره من لا يشترطه الا بغيره
 في الاستاجر بغيره او بغيره
 وفيه راجعها انما كان

الاجرة المستأجر بغيره

مالك الحمار مع الحمار لم يكن مالك المتاع معه فمضى
 الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للظفر
 والعذر ولو علم الحمار او غيره عن المضي فباعه المستاجر
 في موضع لا يصل اليه الحمار لم يضمن له ولو كان في موضع لا يصل اليه الحمار
 لم يضمن له ولو علم ذلك او لم يعلمه او لم يدره
 ضمن قيمته **فصول** استاجر حمارا وحمل عليه رجل حمارا
 فسطح حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر
 فهلك الحمار ولو اشبع المستاجر به حماره او متاعه في الطريق
 والارض استدل الابا في النخبة انه لا يضمن الا في الطريق
 بتركه لو كان بلا عذر او لو عذر فلا يضمن حتى انما يفرق
 من الشرح وتركه الاجرة التامة كما يفسح الباقي فهلك
 الذي تديره ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل
 احدهما فضاغ الآخر لو غاب عن بصره ضمن **فصول** استاجر
 لو ادخل في سكة فربما لم يفرقه فوقع مع الحمار في النهار فاشتغل
 بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يبيع فيه
 ذلك الحبل او عطف عليه في القرب حتى وثب من ضربه ضمن
 والافلام **فصول** حمار حمل كرايس آخر فاستقبله التصون
 فطرح الحبل وذهب حماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح
 الحبل اخذوا الحمار جميعا وليس مقدوره دفعهم **فصول**
 حمار

جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا الواحد منهم اذبح
 اثنتي عشرة بنتا بغيره فذهب حمارا واحدا واخذ الحمار فذهب
 بهما مع كبره اذبح حمارا واحدا واخذ الحمار فذهب
 بالحمار ولم يقدر عليه بغيره المتعاقد الا بغيره بغيره
 في بغيره **فصول** استاجر ثوبين المالك من رجل
 فغسل الثوبين في الطريق بامر من الامور وبغيره
 المستاجر وحده الحمار فصاع بغيره بالمبعوث آجره
 واستاجر رجلا بذهب معه وقال له ارجع مع الفير فلفوا
 المقصد ورجع الفير فحلف الاجرة واستعمل الحمارا كما
 في عمل نفسه ثم رجع مع غيره اذ فرغ من الحمار ضمن الاجرة
 اذ خاف حين استعماله الاجرة لو خاف ثم عاد لا يجر
 عندنا بغيره بغيره في قوله الا بغيره في قوله الاول وهو
 قولها بغيره ولو لم يستعمل بغيره اذ قال مع الفير فلفوا
 وقد فعل **فصول** استاجر من رجل على باب المنزل
 ضمنه لو غاب عن بصره حين دخوله الا ان كان في موضع
 لا يهد هذا القدر من الذهب بغيره بان كان في سكة
 غير نافذة او يكون في القوي ربط المستاجر باب بيته
 ثم خرج ولم يجده ضمنه لو غاب عن بصره من غير فصل ولو غاب
 بغيره في غير ذلك وانتهى به رجل فان رآه يشهد له ولو غاب

الاجرة لو خاف من حماره